

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

دينار وتسلفها الأب منها وتصديق الأم له على ذلك اتهم الأب في أن يكون أراد أن يولج إليها ذلك من ماله بعد وفاته فلا يصح ذلك إلا بمعاينة الشهود على الصدقة بدفع المال إلى الأب ليحوزه للابنة عن الأم انتهى وأما لو دفعتها لغير الأب فإنه يكون شاهدا ص و جازت العمري كأعمرتك ش قال ابن عرفة العمري تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء فيخرج الحكم باستحقاقها ويصدق عليها قبل حوزها لأنه قبله عمري وكذا بقية الأنواع وحكمها النذب لذاتها ويتعذر وجوب عروضها لا كراهتها أو تحريمها الصيغة الباجي ما دل على هبة المنفعة دون الرقبة كأسكنتك هذه الدار عمرك أو وهبتك سكنها عمرك انتهى قال في أواخر كتاب الهبات من المدونة ومن قال قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذه الدابة أو هذا العبد جاز ذلك وترجع بعد موته إلى الذي أعمارها أو إلى ورثته ثم قال ومن قال داري هذه لك صدقة سكنى فإنما له السكنى دون رقبتها وإن قال له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك أو قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى فإنها ترجع إليه ملكا بعد انقراضهم فإن مات فإلى أولى الناس به يوم مات أو إلى ورثتهم لأنهم هم ورثته انتهى وقال ابن عرفة بعد ذلك قال الباجي في المجموعة والموازية ابن القاسم وأشهب من قيل له هي لك صدقة سكنى فليس له إلا سكنها دون رقبتها محمد حياته انتهى تنبيه إذا قال أعمرتك ولم يقل حياتك أو حياتي ولم يضرب لها أجلا فهي عمري وكذلك أسكنتك قال اللخمي في أواخر العارية فصل وقد أتت هبات متقاربة اللفظ مختلفة الأحكام حمل بعضها على هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع وهو أن يقول كسوتك هذا الثوب وأخدمتك هذا العبد وحملتك على هذا البعير وأسكنتك هذه الدار وأعمرتك فحمل قوله أعمرتك وأسكنتك وأخدمتك على أنها هبة منافع حياة المخدم والمسكن والمعمر وقوله كسوتك هذا